

Distr.: General  
18 July 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

١/٢٠

الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف  
فعالة للأشخاص المتَّجَر بهم وحقوقهم في الحصول على سبل انتصاف  
فعال بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص،  
ولا سيما النساء والأطفال، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات مجلس  
حقوق الإنسان ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/  
يونيه ٢٠٠٩، و ٢/١٤ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ١/١٧ المؤرخ ٦ تموز/  
يوليه ٢٠١١ التي مدد فيها المجلس ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص،  
ولا سيما النساء والأطفال،

\* سترد القرارات والمقررات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته العشرين (A/HRC/20/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، وخاصة بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لهذه الاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري و(رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإذ يرحب باعتماد تلك المنظمة لاتفاقية العمل اللائق للعمال المتزليين (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١، وللتوصية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين (رقم ٢٠١) لعام ٢٠١١،

وإذ يحيط علماً بالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص<sup>(١)</sup>، التي أوصت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وما وضعته المفوضية من تعليق عليها،

وإذ يسلم بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص وإمكانية تعرض ضحاياه لانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويفسد التمتع بها، وأنه لا يزال يمثل تحدياً خطيراً للبشرية ويتطلب تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار كثيراً ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء الإثني والثقافة والديانة والأصل القومي أو الاجتماعي، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلم أيضاً بأن النساء والأطفال ممن ليست لهم جنسية أو شهادة ميلاد معرضون بشكل خاص للاتجار بهم،

وإذ يلاحظ أن الاتجار بالأشخاص يلي قدراً من الطلب على الاستغلال الجنسي والعمل القسري ونقل الأعضاء،

(١) الوثيقة E/2002/68/Add.1.

وإذ يضع في الاعتبار أن الحق في سبيل انتصاف فعال المنصوص عليه في المادة ٢-٣(أ) و(ب) و(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو حق من حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية، بمن في ذلك الأشخاص المتّجر بهم، وأن على الدول التزاماً باحترام هذا الحق وحمايته والوفاء به،

وإذ يؤكد على أن ردود فعل الدول تجاه مسألة الاتجار بالأشخاص ينبغي أن تأخذ في الحسبان بشكل كامل التزاماتها بشأن حقوق الإنسان بهدف ضمان تمتع الأشخاص المتّجر بهم بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وهو ما يشمل أعمال الحق في توفير سبيل انتصاف فعال للأشخاص المتّجر بهم الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية،

وإذ يؤكد أيضاً على أنه ينبغي للدول، بسبب الطبيعة المترابطة للمكونات المختلفة لسبيل الانتصاف الفعال، أن تقدّم، حسبما يكون مناسباً في كل حالة من الحالات، المساعدة والدعم الهادفين إلى رد الحق وإعادة التأهيل والتعويض والترضية وتقديم ضمانات بعدم التكرار،

وإذ يؤكد كذلك على أن سياسات وبرامج إعادة التأهيل والوصول إلى العدالة والتعويض ينبغي وضعها باتّباع نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان، مع إشراك جميع الجهات الفاعلة، على أن تؤخذ في الحسبان احتياجات الحماية المحددة للأشخاص المتّجر بهم، وذلك في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

وإذ يرحب بصورة خاصة بجهود الدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك 'خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص' التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنشاء الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات،

وإذ يحيط علماً بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتقرير العالمي عن العمل الجبري الصادر عن منظمة العمل الدولية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال<sup>(٢)</sup>،

(٢) الوثيقة A/HRC/17/35.

١ - يكرّر الإعراب عن قلقه إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يجري الاتجار بهم داخل المناطق والدول وفيما بينها؛

(ب) الأنشطة المتزايدة لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوطنية وأنشطة المستفيدين الآخرين من الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالأوضاع الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض الاستغلال التي تشكل اتجاراً بالأشخاص، مثل الاتجار بالنساء لأغراض الزواج القسري والعمل القسري والخدمات القسرية، ولأغراض الاستغلال في السياحة الجنسية، والاتجار بالأطفال لتحقيق جملة أغراض منها استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال والعمل القسري والخدمات القسرية وغير ذلك من أشكال استغلال الأطفال؛

(د) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتجرون وشركاؤهم وحرمان ضحايا الاتجار من الحقوق ومن العدالة؛

(هـ) عدم توافر وسائل إنصاف فعالة للأشخاص المتجر بهم عالمياً، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبدوها؛

٢ - يشجّع الدول على أن ترجع إلى 'المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص' التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في تدابيرها الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص، وأن تتيح مجموعة واسعة كاملة من سُبل الانتصاف الفعالة للأشخاص المتجر بهم وأن تحافظ كحد أدنى، في حالة الأطفال المتجر بهم، على المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل؛

٣ - يحث الدول على أن تعترف بالأشخاص المتجر بهم على أنهم ضحايا ذوو احتياجات محددة من حيث الحماية ابتداءً من اللحظة التي يُتجر بهم فيها، وأن تكفل تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم والوفاء بها، بما في ذلك الحق في توافر سبيل انتصاف فعال عند حدوث خرق لهذه الحقوق؛

٤ - يشجّع الدول، وهي تسترشد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وبقصد احترام حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم وحمايتهم والوفاء بها، بما فيها حقهم في أن يتوافر لهم سبيل انتصاف فعال بخصوص انتهاك حقوقهم الإنسانية، على أن تنفّذ، في جملة أمور، التدابير التالية:

(أ) ضمان النص في قوانينها الوطنية على تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وفقاً لأحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة المعنية عبر وطنية من حيث طبيعتها أو عما إذا كانت تنطوي على جريمة منظمة، وذلك من أجل توفير أقصى قدر من الحماية الفعالة للضحايا وتقديم المعتدين عليهم إلى العدالة؛

(ب) ضمان وجود إجراءات ملائمة تمكّن من تحديد هوية الأشخاص المتّجر بهم تحديداً سريعاً ودقيقاً برضاهم، بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة المعنية عبر وطنية من حيث طبيعتها أو عما إذا كانت تنطوي على جريمة منظمة؛

(ج) تزويد الأشخاص المتّجر بهم بمعلومات ملائمة ومناسبة ومفهومة عن حقوقهم، بما في ذلك الحق في سبيل انتصاف، وعن الآليات والإجراءات المتاحة لممارسة حقوقهم، وعن كيف وأين يمكنهم الحصول على المساعدة القانونية والمساعدة الضرورية الأخرى بوسائل منها إعداد مبادئ توجيهية وضمان تطبيق هذه المبادئ على الوجه السليم؛

(د) إتاحة فترة تعافي و/أو تأمل لضحايا الاتجار بالأشخاص يمكنهم أثناءها أن يتعافوا من تأثير المتّجرين بهم وأن يتخلصوا من ذلك التأثير و/أو أن يقرروا عن وعي التعاون مع السلطات المختصة، وهي فترة ينبغي ألا يصدر في حقهم أثناءها أمر بالطرد؛

(هـ) تيسير تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المتّجر بهم لكي يمارسوا حقهم في الإفادة من سبيل انتصاف فعال، وضمان أن يكون المحامون الذين يقدمون هذه المساعدة قد تلقوا تدريباً ملائماً في مجال حقوق الأشخاص المتّجر بهم، بمن فيهم الأطفال، وأن يبقوا على اتصال فعال بضحايا الاتجار؛

(و) ضمان توفير الحماية الملائمة للأشخاص المتّجر بهم من حيث خصوصياتهم وسلامتهم عند المشاركة في إجراءات قانونية؛

(ز) مراجعة معايير الأهلية التي قد يترتب عليها منع الأشخاص المتّجر بهم من التماس تعويض، مثل شروط الجنسية والإقامة في الحالات التي توجد فيها برامج ممولة من الدولة لتعويض ضحايا الجريمة؛

(ح) إصدار تصريح إقامة قابل للتجديد لضحايا الاتجار بالأشخاص، دون الإخلال بحقوقهم في التماس اللجوء والتمتع به، عندما ترى السلطات المختصة أن إقامتهم ضرورية لغرض تعاونهم مع السلطات المختصة في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية؛

(ط) توفير و/أو تكثيف التدريب، بما في ذلك التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان، للسلطات المختصة والموظفين المختصين، مثل الشرطة وحرس الحدود والموظفين القنصليين ومفتشي العمل فضلاً عن موظفي الهجرة، في مجال تحديد هوية الأشخاص المتّجر بهم بغية التمكين من تحديد هوية هؤلاء الأشخاص تحديداً سريعاً ودقيقاً برضاهم، وتدريب

أفراد القضاء والنيابة العامة والحامين على القوانين والمسائل المتصلة بالحقوق المرتبطة بالاتجار بالأشخاص وما يتصل بها من إجراءات قانونية، وعن طريق اعتماد نُهج تشمل النظام المعني برمته، بما في ذلك دعم إدارة القضايا وعمل الفرق المتعددة التخصصات في بلدان المقصد والبلدان الأصلية على السواء؛

(ي) تدريب موظفي إنفاذ القانون على تحديد الهوية وتتبع وتجميد ومصادرة الأصول المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر والحرص، في ظل الاحترام الكامل لاختصاصات الدول الأعضاء بخصوص الميزانية، على أن تشتمل نظمها القانونية الداخلية على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة؛

(ك) ضمان أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات أو الإجراءات التي تؤثر على الأطفال المتجر بهم، سواء صدرت هذه القرارات والإجراءات عن مؤسسات عامة أو خاصة للرعاية الاجتماعية، أو محاكم قانونية، أو سلطات إدارية، أو هيئات تشريعية، وخاصة عن طريق احترام حق الأطفال المتجر بهم في الاستماع إليهم وفي التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تهمهم وإعطاء هذه الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لعمركم ودرجة نضجهم؛

(ل) ضمان تزويد الأطفال المتجر بهم بمعلومات عن جميع المسائل التي تؤثر على مصالحهم، بما في ذلك وضعهم وخياراتهم القانونية، واستحقاقاتهم والخدمات المتاحة لهم، وإجراءات جمع شمل الأسرة أو إعادتها إلى الوطن، وضمن أن تتوافر للأطفال المتجر بهم إمكانية الحصول على المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الشفوية والمساعدات الضرورية الأخرى التي يقدمها مهنيون مدربون بشأن حقوق الطفل وبشأن التخاطب مع الأطفال المتجر بهم؛

٥- يدعو الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، ويدعو الدول الأطراف إلى تنفيذ هذه الصكوك وإلى اتخاذ خطوات فورية لإدراج أحكام البروتوكول في نظمها القانونية الداخلية؛

٦- يحث الدول على مواصلة الإسهام في التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ويطلب إلى صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها والمنظمات المختصة الأخرى الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، كل في إطار ولايته، القيام بذلك؛

٧- يحث الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على وضع استراتيجيات وخطط عمل إقليمية جماعية ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظّم، بالتعاون الوثيق مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مشاورات مع الدول والهيئات والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمجتمع المدني بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بالحقوق في توفير سبيل انتصاف فعال للأشخاص المتّجر بهم، وإلى تقديم ملخص عن هذا المشروع إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛

٩- يدعو الدول والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛ وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

١٠- يطلب إلى جميع الدول مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والنظر في تلبية الطلبات التي تقدمها لزيارة بلدانها، وتقديم كل ما يلزم من معلومات عن الولاية لتمكين صاحبة الولاية من أداء الواجبات المنوطة بها بفعالية، بما في ذلك عن طريق تقديم إسهامات إلى المقررة الخاصة بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بالحقوق في توفير سبيل انتصاف فعال للأشخاص المتّجر بهم، وهو المشروع المرفق بتقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية مواصلة وتعزيز أنشطتها، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، المخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بالتنسيق مع الوكالات الدولية ذات الصلة؛

١٢- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تروّج، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها المفوضية؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الموارد الكافية لأداء ولايتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٤- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]